

٣- الزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع غرامة كتعويض مدني
لادارة الضريبة العامة على المبيعات بواقع مثلي الضريبة المتهرب
منها وتعادل (١٣٥٠٤) دنانير .

٤- الزام الظنينين بدفع غرامة لادارة الجمارك بواقع (١٠٠) دينار
كونها معفاة الرسوم الجمركية .

٥- مصادر السيارة المضبوطة واعادة ملف الادعوى الى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة مصدره القرار المميز بالتفاتها عن صراحة النص ووضوحه في
المادة (٢٠٦/ب/٤) من قانون الجمارك التي نصت على ان الغرامة من ٢٥-١٠٠
دينار تكون عن البضائع غير الخاضعة الى اية رسوم او ضرائب ولا تكون ممنوعة
او محصورة ، وحيث ان البضاعة موضوع القضية خاضعة للضريبة العامة على
المبيعات بدلالة أن محكمة بداية الجمارك قد حكمت بتغريمه مبلغ (٢٠٠) دينار
كغرامة جزائية عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات والزمتهما بالتكافل والتضامن
بدفع مبلغ (١٣٥٠٤) دنانير كغرامة بمثابة تعويض مدني لادارة الضريبة العامة على
المبيعات ، ولما كان نص الفقرة ب/٤ المشار اليه اعلاه قد نص على فرض الغرامة
من ٢٥-١٠٠ دينار في حال أن البضاعة موضوع القضية غير خاضعة لأي رسوم
او ضرائب وبالتالي وحيث أن البضاعة موضوع القضية خاضعة للضريبة العامة
على المبيعات فإن الحكم بتغريم المميز ضدهما مبلغ (١٠٠) دينار يكون مخالف
للقانون وكان على المحكمة مصدره القرار المميز أن تغرم المميز ضدهما غرامة لا
تقل عن نصف القيمة بالاستناد لنص الفقرة (٢٠٦/ب/٣) بما انها معفاة من الرسوم
الجمركية أي ان مقدار الرسوم الجمركية غير معروف ولكن قيمة البضاعة محددة
وبالتالي فإن الحكم بما لا يقل عن نصفها يكون متفقاً مع احكام القانون .

٢- أخطأت المحكمة مصدره القرار المميز فيما اوردته في حيثيات قرارها المميز عند
بحثها في اسباب الاستئناف من أن (المادة ٢٠٦/ب/٤) من قانون الجمارك لا تشير

دعوى بطلان عقد زواج (٠٠٨) بطلب من المدعى والى محكمة طرابلس - ٨

المدعى: ...

دعوى بطلان عقد زواج (٠٠٥) بطلب من المدعى والى محكمة طرابلس - ١

في تاريخ ١٥/٧/٢٠٠٨ لم يرد على المدعى في تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٨ بطلبه

المدعى والى محكمة طرابلس بطلبه في تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٨ بطلبه

المدعى والى محكمة طرابلس بطلبه في تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٨

المدعى والى محكمة طرابلس بطلبه في تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٨ بطلبه

المدعى والى محكمة طرابلس بطلبه في تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٨ بطلبه

المدعى والى محكمة طرابلس بطلبه في تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٨ بطلبه

المدعى والى محكمة طرابلس بطلبه في تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٨ بطلبه

المدعى

المدعى والى محكمة طرابلس بطلبه في تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٨ بطلبه

lawpedia.jo

المدعى والى محكمة طرابلس بطلبه في تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٨ بطلبه

المدعى والى محكمة طرابلس بطلبه في تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٨ بطلبه

المدعى والى محكمة طرابلس بطلبه في تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٨ بطلبه

المدعى والى محكمة طرابلس بطلبه في تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٨ بطلبه

المدعى والى محكمة طرابلس بطلبه في تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٨ بطلبه

المدعى والى محكمة طرابلس بطلبه في تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٨ بطلبه

المدعى والى محكمة طرابلس بطلبه في تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٨ بطلبه

المدعى والى محكمة طرابلس بطلبه في تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٨ بطلبه

المدعى والى محكمة طرابلس بطلبه في تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٨ بطلبه

۲۰۰۸/۱۳/۲۰۰۸
 ۲۰۰۸/۱۳/۲۰۰۸
 ۲۰۰۸/۱۳/۲۰۰۸

۲۰۰۸/۱۳/۲۰۰۸
 ۲۰۰۸/۱۳/۲۰۰۸
 ۲۰۰۸/۱۳/۲۰۰۸

۲۰۰۸/۱۳/۲۰۰۸
 ۲۰۰۸/۱۳/۲۰۰۸
 ۲۰۰۸/۱۳/۲۰۰۸

۲۰۰۸/۱۳/۲۰۰۸

۲۰۰۸/۱۳/۲۰۰۸

۲۰۰۸/۱۳/۲۰۰۸

۲۰۰۸/۱۳/۲۰۰۸

۲۰۰۸/۱۳/۲۰۰۸
 ۲۰۰۸/۱۳/۲۰۰۸

۲۰۰۸/۱۳/۲۰۰۸

lawpedia.jo

٣٠٣ / ١٠ / ٢٠٠٨

١٠ / ١٠ / ٢٠٠٨

١٠ / ١٠ / ٢٠٠٨

١٠ / ١٠ / ٢٠٠٨

١٠ / ١٠ / ٢٠٠٨

١٠ / ١٠ / ٢٠٠٨

١٠ / ١٠ / ٢٠٠٨

١٠ / ١٠ / ٢٠٠٨

١٠ / ١٠ / ٢٠٠٨